

Distr.: General
3 June 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخمسون

13 حزيران/يونيه - 8 تموز/يوليه 2022

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

ليتوانيا

إضافة

آراء الدولة موضوع الاستعراض في الاستنتاجات و/أو التوصيات والتزاماتها
الطوعية وردودها

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.



- 1- ترحب ليتوانيا بالحوار التفاعلي الذي عقد في كانون الثاني/يناير 2022، خلال الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل الذي أجره مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، وكذا بالتوصيات المقدمة فيه. وتلقت ليتوانيا ما مجموعه 232 توصية. وأيدت ليتوانيا 138 توصية وأحاطت علماً بست توصيات بصورة كاملة. وفيما يتعلق بالتوصيات الـ 88 الأخرى، تعهدت ليتوانيا بعرض موقفها من التوصيات قبل بدء الدورة الخمسين لمجلس حقوق في حزيران/يونيه 2022.
- 2- وتبين ليتوانيا، في هذه الوثيقة، موقفها من التوصيات الواردة في الفقرة 138 من تقرير الفريق العامل لمجلس حقوق الإنسان، وتطلب التكرم بإدراج الردود التالية بوصفها مرفقاً في تقرير الفريق العامل لمجلس حقوق الإنسان.
- 3- **وتؤيد ليتوانيا التوصيات التالية:** 7-42، و44-55، و59، و60، و62-73، و75-88.
- 4- ولا تؤيد ليتوانيا التوصيات التالية، ولذلك أحيط بها علماً.
- 5- **تحيط ليتوانيا علماً بالتوصيات 1-3 المتعلقة بالانضمام إلى اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.** وتجدر الإشارة إلى أن ليتوانيا لم تؤيد توصيات مماثلة في الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل. ووفقاً للقانون الوطني الليتواني وقانون الاتحاد الأوروبي وكذلك الصكوك القانونية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، يمنح العمال المهاجرون وأفراد أسرهم حقوقاً معينة، غير أنه ليس من المتوقع في الوقت الحاضر توسيع نطاق هذه الحقوق على النحو الذي تقتضيه الاتفاقية المذكورة، ولا سيما فيما يتعلق بتطبيق مبدأ المساواة غير المشروطة في المعاملة في مجالات مثل التعليم، وتوفير السكن، والخدمات الاجتماعية، وخدمات الرعاية الصحية. وليتوانيا غير قادرة حالياً على الوفاء بهذه الالتزامات الواسعة.
- 6- وتحيط ليتوانيا علماً بالتوصية 4 المتعلقة بالتصديق على معاهدة حظر الأسلحة النووية، حيث إن موقف ليتوانيا المتمثل في عدم قبول معاهدة حظر الأسلحة النووية لم يتغير وسيبقى من دون تغيير ما دام حلف شمال الأطلسي تحالفاً نووياً، ولا تعكس معاهدة حظر الأسلحة النووية الطبيعة المتزايدة التعقيد لسياق الأمن الدولي، وهي تتعارض مع النظام الحالي لعدم الانتشار ونزع السلاح، وهي ذات طابع إعلاني، ولا تلزم سوى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. وليتوانيا، شأنها شأن جميع حلفاء الناتو، تترجم مواصلة التمسك بمبادئ منظمة حلف شمال الأطلسي بوصفها تحالفاً نووياً للدفاع والردع، وكذا بالعقيدة القائلة بأن منظمة حلف شمال الأطلسي تحالف نووي وستبقى كذلك ما دامت الأسلحة النووية موجودة.
- 7- وتحيط ليتوانيا علماً بالتوصية 5 فيما يتعلق بالتوقيع والتصديق على الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات. وليتوانيا لم تؤيد توصيات مماثلة في الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل. ويولي برنامج الحكومة الثامنة عشرة لجمهورية ليتوانيا اهتماماً كبيراً لحقوق الإنسان وكرامته، في حين تتوخى الخطة⁽¹⁾ المنفذة لهذا البرنامج فيما تتوخى صياغة واعتماد القانون المتعلق بالأقليات القومية من أجل ضمان إبراز هوية الأقليات القومية التي تعيش في ليتوانيا، وكذا تهيئة ظروف متساوية لنشر ثقافتها، وممارستها حرية التعبير والحق في تحقيق الذات، وزيادة تطوير عرض تنوع ثقافة الأقليات على جميع المستويات باستخدام وسائل تعبير حديثة جذابة وإشراك مختلف الفئات في المجتمع. ولذلك، من المزمع معالجة المسألة اللغوية للأقليات القومية من خلال قوانين وطنية، مع ضمان استخدام لغة الدولة الليتوانية في الحياة العامة في الوقت نفسه.
- 8- وتحيط ليتوانيا علماً بالتوصية 6 المتعلقة بالتصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم. ولم تؤيد ليتوانيا توصية مماثلة في الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل. فمعظم أحكام هذه الاتفاقية قد عفا عليها الزمن ولم تعد تتوافق مع اللوائح القانونية الأكثر تقدمية السارية حالياً في ليتوانيا

مقارنة بتلك المنصوص عليها في الاتفاقية المعتمدة عام 1960. وقد وضع كل من الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا، الذي تعد ليتوانيا عضواً فيه، معايير أعلى بكثير لإعمال حقوق الإنسان وعدم التمييز في التعليم. وبالتالي، فإن الإطار التشريعي في ليتوانيا والالتزامات الدولية القائمة يكفلان حالياً الأعمال الكافي لهذه الحقوق ومبدأ عدم التمييز في التعليم.

9- وتحيط ليتوانيا علماً بالتوصية 43. ووفقاً للبيانات الرسمية المستمدة من التحقيقات السابقة للمحاكمة، لا يوجد دليل على حدوث أي زيادة مثيرة للقلق في الاتجار بالبشر، للاستغلال الجنسي وفي العمل، أو في العمل القسري، أو انتشار المواد الإباحية على نطاق واسع في ليتوانيا. بل على العكس من ذلك، تكافح السلطات الليتوانية وكذا المنظمات غير الحكومية والدولية، التي تقدم المساعدة لضحايا الاتجار بالبشر، ظاهرة الاتجار بالبشر بفاعلية وثبات. ومنذ عام 2016، أنشأت الحكومة لجنة مشتركة بين المؤسسات⁽²⁾ مكلفة بتنسيق مكافحة الاتجار بالبشر من أجل تنسيق تدابير وإجراءات مؤسسات وهيئات الدولة والبلديات في مجال مكافحة الاتجار بالبشر. ولذلك، فإن ليتوانيا لا تؤيد هذه التوصية، ولكن البلد سيواصل تكثيف جهوده لمكافحة مختلف أشكال الاتجار بالبشر.

10- وتحيط ليتوانيا علماً بالتوصيات 56 و57 و61. وتجدر الإشارة إلى أن الاغتصاب والاعتداء الجنسي مجرمان، على التوالي، في المادتين 149 و150 من القانون الجنائي لجمهورية ليتوانيا. ويشمل الاجتهاد القضائي لمحاكم جمهورية ليتوانيا في مجال المادتين 149 و150 فيما يشمل الاغتصاب والاعتداء الجنسي في إطار الزواج، أي أن الأفعال التي تجرمها المادتان المذكورتان أعلاه من القانون الجنائي لا تنطوي على أي تحفظات وتكفل المسؤولية عند ارتكاب جرائم ضد الزوج(ة) أو أفراد الأسرة الآخرين. وإضافة إلى ذلك، عند ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة 149(3) و(4) والمادة 150(3) و(4) من القانون الجنائي من قريب حميم، أحد أفراد الأسرة أو شخص يعيش في نفس منزل الضحية القاصر، تعتبر ذلك ظروف التشديد.

11- وتجدر الإشارة إلى أنه يجري تعزيز حماية ضحايا العنف المنزلي في البلد باستمرار. ففي 15 آذار/مارس 2022، اعتمد برلمان جمهورية ليتوانيا القانون رقم: 934-XIV المعدل للقانون رقم: 1425-XI بشأن الحماية من العنف المنزلي (سيدخل حيز النفاذ في 1 تموز/يوليه 2023)، والذي يأخذ في جملة أمور بأمر الحماية من العنف المنزلي، أي تدبير حماية وقائي يهدف إلى حماية شخص معرض لخطر العنف المنزلي؛ ويلزم هذا التدبير الشخص البالغ مصدر خطر العنف المنزلي بالخروج مؤقتاً من مكان الإقامة إذا كان يعيش مع شخص معرض لخطر العنف المنزلي، والامتناع عن زيارة محل الإقامة، والامتناع عن الاقتراب من الشخص المعرض لخطر العنف المنزلي و/أو الأطفال الذين يعيشون معهم، والامتناع عن الاتصال أو التماس الاتصال.

12- وعلاوة على ذلك، يشير نص التوصية 138-61 ضمناً إلى أنه في حالات العنف المنزلي ينبغي رفض أي شكل من أشكال الوساطة، أي الوساطة الإلزامية والطوعية على السواء. وتجدر الإشارة إلى أن التشريع الحالي لا ينص على الوساطة الإلزامية (الصلح) في القضايا الجنائية. وينبغي التنكير بأن المادة 20(1) من قانون الوساطة في جمهورية ليتوانيا تنص على استثناء من الوساطة الإلزامية في المنازعات الأسرية: لا تطبق الوساطة الإلزامية عندما يسعى الشخص الذي تعرض لعنف منزلي إلى رفع دعوى إلى محكمة لتسوية المنازعة، إذا كان الطرف الآخر في المنازعة هو الجاني المزعوم وكان قد فتح تحقيق سابق للمحاكمة يتعلق بالعنف المنزلي أو كانت قضية تتعلق بالعنف المنزلي لا تزال تنتظر البت أمام محكمة، في حالة ما إذا كانت قد صدرت إدانة بارتكاب عنف منزلي أو سلمت شهادة من هيئة مخولة بموجب القانون بتقديم مساعدة متكاملة متخصصة بشأن تقديم مساعدة متكاملة متخصصة إلى الشخص فيما يتعلق بعنف منزلي مزعوم تعرض له. ومن الجدير بالذكر أيضاً أنه، وفقاً لكل من

الأكاديميين وممارسي القانون المتخصصين في مجال الوساطة، فإن الوساطة الطوعية في حالات العنف المنزلي ممكنة في الحالات التي يكون فيها للضحية ما يكفي من المكنة (على سبيل المثال حضور شخص تثق فيه الضحية)، وإذا كان الوسيط يمتلك المهارات المناسبة (لديه الكفاءات اللازمة لتقييم مدى ملائمة الوساطة لحالة معينة، وكان على دراية بتقنيات الوساطة اللازمة، وما إلى ذلك). ولتجنب التأثير السلبي المحتمل لأحد الطرفين على الآخر، يجوز للوسيط فيما يجوز له أن ينظم اجتماعات منفصلة مع الطرفين، وأن يستخدم الإمكانات التي تتيحها وسائل الاتصال الإلكترونية، وما إلى ذلك. وتبين التجربة التي تقاسمتها مختلف البلدان الأخرى أن الوساطة يمكن أن تكون تدبيراً فعالاً في معالجة حالات العنف المنزلي. وهناك حالات من الممارسات الجيدة في هذا المجال في ليتوانيا أيضاً، فعلى سبيل المثال، أظهرت نتائج مشروع "تنفيذ الوساطة في دوائر الإفراج المشروط" الذي نفذ في ليتوانيا في الفترة 2015-2016 أنه حتى في حالة المنازعات الحساسة الناشئة عن العنف المنزلي، يمكن التوصل إلى اتفاق واتخاذ قرار مشترك بين الطرفين بشأن إعالة الطفل، وظروف التنشئة، وغيرها من القضايا فيما يصل إلى 85 في المائة من الحالات. وفي الختام، لا يمكن تأييد التوصية 138-61 من حيث تعلقها بإلغاء الوساطة الطوعية في حالات العنف المنزلي.

13- وتحيط ليتوانيا علماً بالتوصية 58. ولم تمارس ليتوانيا قط عمليات صد عنيفة. وحتى في حالة الطوارئ التي أعلنت كرد فعل على الهجرة الفعلية التي أنشأها واستخدمها بلد ثالث، ضمنت ليتوانيا وضع طرق مشروعة لتقديم طلبات اللجوء. ووفقاً لقانون المركز القانوني للأجانب، يمكن لأي شخص أن يتقدم بطلب اللجوء لدى بعثة دبلوماسية أو عند نقاط التفتيش الحدودية أو إدارة الهجرة التابعة لوزارة الداخلية في جمهورية ليتوانيا إذا كان قد دخل إقليم ليتوانيا بصورة قانونية. ويتم توجيهه من يحاولون دخول ليتوانيا بشكل غير قانوني إلى أقرب نقطة تفتيش حدودية ويحصلون على جميع المعلومات المتعلقة بإجراءات اللجوء بلغات مختلفة كتابة وشفوياً، وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن حرس الحدود يقومون بإجراء تقييم فردي منفصل لمدى هشاشة شخص ما.

14- وتحيط ليتوانيا علماً بالتوصية 74. ووفقاً للمادة 11(3) من قانون العمالة في جمهورية ليتوانيا، تتخذ أهداف نظام دعم العمالة وتدابير دعم العمالة وتقدم خدمات سوق العمل وفقاً لمبادئ تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل وعدم التمييز. ولذلك فإن تدابير دعم العمالة وخدمات سوق العمل متاحة للناس بغض النظر عن لغتهم الأم. ويخضع الناطقون باللغة الروسية، شأنهم شأن غيرهم من رعايا البلدان الثالثة الأخرى القادمين للعمل في ليتوانيا، للأحكام العامة المتعلقة بالتوظيف الواردة في قانون المركز القانوني للأجانب. ويحظر الدستور الليتواني وغيره من الصكوك القانونية التمييز. وينص قانون التعليم على الحق في التعليم بلغة الدولة واللغة الأم للشخص ويفصل بينهما. وإذا أخذ في الاعتبار مبدأ تكافؤ الفرص المنصوص عليه في المادة 5 من قانون التعليم لجمهورية ليتوانيا والمادة 4 من قانون التدريب المهني، ينبغي الاستنتاج أن نظام التعليم عادل اجتماعياً ويكفل إعمال حقوق الفرد وكذا المساواة بين الأشخاص بصرف النظر عن جنسهم، أو عرقهم، أو جنسيتهم، أو لغتهم، أو أصلهم، أو وضعهم الاجتماعي، أو دينهم أو معتقداتهم أو آرائهم؛ وإلى جانب ذلك، يكفل إمكانية حصول جميع الأشخاص على التعليم وحصول جميع الأشخاص على التعليم غير المتخصص وكذلك إمكانية اكتساب مؤهلاتهم الأولى، كما يوفر النظام الظروف اللازمة لرفع مستوى ما لهم من مؤهلات أو لاكتساب مؤهلات جديدة.

الحواشي

- (1) خطة لتنفيذ أحكام البرنامج الثامن عشر لحكومة جمهورية ليتوانيا، الذي تمت الموافقة عليه بموجب القرار رقم 1558.1.11 الصادر عن حكومة جمهورية ليتوانيا في 10 آذار/مارس 2021.
- (2) القرار الحكومي رقم: 785 المؤرخ 11 آب/أغسطس 2016 "بشأن تنسيق مكافحة الاتجار بالبشر"، متاح على: [785.Del.kovos.su.prekyba.zmonemis.koordinavimo\(Irs.lt\)](http://785.Del.kovos.su.prekyba.zmonemis.koordinavimo(Irs.lt)).